

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب صلاة التطوع .

وهي من أفضل تطوع البدن لقول رسول الله ﷺ : [واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة] رواه ابن ماجه ولأن فرضها أكد الفروض فتطوعها أكد التطوع .

وهي تنقسم أربعة أقسام : .

القسم الأول : السنن والرواتب وهي ثلاثة أنواع : .

النوع الأول : الرواتب مع الفرائض و أكدها عشر ركعات وذكرها ابن عمر قال : حفظت من النبي A عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي A فيها أحد حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه .

و أكدها ركعتا الفجر قالت عائشة : أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال : [ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها] رواهما مسلم وقال : [صلوهما ولو طردتكم الخيل] رواه أبو داود ويستحب له تخفيفها لقول عائشة : كان

رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟ متفق عليه ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب : { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } قال

أبو هريرة إن النبي (A) قرأ في ركعتي الفجر : { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } رواه مسلم وعن ابن مسعود أن النبي (A) : كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } رواه ابن ماجه ويستحب ركوعهن في البيت لحديث

ابن عمر ولما روى رافع بن خديج قال : أتانا رسول الله ﷺ (A) في بني عبد الأشهل فصلى المغرب في مسجدنا ثم قال : [اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم] رواه ابن ماجه قال أحمد : ليس هاهنا شيء أكد من الركعتين بعد المغرب يعني فعلها في البيت .

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : [من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار] وقال

الترمذي : هذا حديث صحيح .

وعلى أربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : [رحيم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً] رواه أبو داود .

وعلى ست بعد المغرب لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة] رواه الترمذي .

وعلى أربع بعد العشاء لقول عائشة Bها : ما صلى رسول الله A العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود .
فصل : .

في الوتر : .

النوع الثاني : الوتر وهو سنة مؤكدة لمداومة النبي A في حضره وسفره وروى أبو أيوب أن النبي A قال : [الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل و من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل] رواه أبو داود وحكي عن أبي أنه واجب لذلك والصحيح أنه ليس بواجب لأنه يصلي على الراحلة من غير ضرورة ولا يجوز ذلك في واجب .
والكلام فيه في ثلاثة أشياء : وقته وعدده وقنوته .

أما وقته فمن صلاة العشاء إلى صلاة الصبح لما روى أبو بصرة أن النبي (A) قال : [إن زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر] رواه الإمام أحمد وقال النبي A : [فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة] متفق عليه .

والأفضل فعله سحرا لقول عائشة : من كل الليل قد أوتر رسول الله A فانتهى وتره إلى السحر متفق عليه فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده ومن خشي أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام لقول النبي A : [من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله و من طمع أن يقوم من آخره فليوتر من آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل] رواه مسلم .

فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره وصلى شفعا حتى يصبح لقول النبي A : [لا وتران في ليلة] وهذا حديث حسن ومن أحب تأخير الوتر فصلّى مع الإمام التراويح والوتر قام إذا سلم الإمام فضم إلى الوتر ركعة أخرى لتكون شفعا ومن فاتته الوتر حتى يصبح صلاه قبل الفجر لما ذكرنا متقدما .

وأما عدده فأقله ركعة لحديث أبي أيوب وأكثره إحدى عشر يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله A يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه وأدنى الكمال : ثلاث بتسليمتين لما روى ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله A (ص) عن الوتر فقال رسول الله A (ص) : [افضل بين الواحدة و الثنتين بالتسليم] رواه الأثرم .

فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله لئلا يخالفه قال أحمد : يعجيني أن يسلم في الركعتين وإن أوتر بثلاث لم يضيق عليه عندي .

ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الثانية : { قل يا أيها الكافرون } وفي الثالثة : { قل هو الله أحد } لما روى أبي بن كعب قال : كان رسول الله A (ص) يوتر بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } رواه

أبو داود .

وإن أوتر بخمس سردهن فلم يجلس إلا في آخرهن لأن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر في ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن متفق عليه وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا بعد الثامنة ولم يسلم ثم جلس بعد التاسعة فتشهد وسلم وكذلك يفعل في السبع لما روى سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : أنبئيني عن وتر رسول الله (ص) فقالت : كنا نعد كل سواكه و طهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشر ركعة يا بني فلما أسن رسول الله (ص) وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين صنيعة في الأول رواه مسلم و أبو داود وفي حديثه : أوتر بسبع ركعات لم يجلس فيهن إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة .

وأما القنوت فيه فمسنون في جميع السنة وعنه : لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان لأن أبا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح وعن أحمد ما يدل على رجوعه قال في رواية المروزي : قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان ثم إنني قنت هو دعاء وخير ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع من غيره كعده ويقنت بعد الركوع لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي (ص) مسلم رواه الركوع بعد قنت (A) .

ويقول في قنوته : ما روى الحسن بن علي قال : علمني رسول الله (ص) كلمات أقولهن في الوتر : [اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت] رواه الترمذي وقال لا نعرف عن النبي (ص) في القنوت شيئاً أحسن من هذا وعن علي بن B قال : كان رسول الله (ص) يقول في آخر الوتر : [اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاةك من عقوبتك و بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك] رواه الطيالسي .

وعن عمر بن B أنه قنت فقال : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفر بك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهاتان سورتان من مصحف أبي وقال ابن قتيبة : نحفد نبادر وأصل الحفد : مداركة الخطو والإسراع والجد بكسر الجيم أي : الحق لا اللعب وملحق بكسر الحاء لاحق وإن فتحها جاز .
وإن قنت الإمام أمن من خلفه فإن لم يسمع قنوت الإمام دعا هو نص عليه .

ويرفع يده في القنوت إلى صدره لأن ابن مسعود فعله وإذا فرغ أمر يديه على وجهه وعنه :
لا يفعل والأولى أولى لأن السائب بن يزيد قال : إن رسول الله (ص) كان إذا دعا رفع يديه
رواه أبو داود .

فصل : .

النوع الثالث : صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى أبو هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث صيام
ثلاث أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليه .
وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة وأكثرها ثمان ركعات لما روت أم هانئ أن النبي (ص)
دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع
والسجود متفق عليه .

ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقوله عليه السلام : [صلاة الأوابين حين ترمض الفصال]
رواه مسلم قال أبو الخطاب : يستحب المداومة عليها لحديث أبي هريرة ولقول عليه السلام :
[من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر] أخرجه الترمذي ولأن أحب
العمل إلى الله أدومه وقال غيره لا يستحب ذلك لقول عائشة : ما رأيت رسول الله (ص) يصلي
الضحى قط متفق عليه ولأن فيه تشبيها بالفرائض .
فصل : .

والقسم الثاني : ما سن له الجماعة منها التراويح وهو قيام رمضان وهي سنة مؤكدة لأن
النبي (ص) قال : [من صام رمضان و قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه]
متفق عليه وقام النبي (ص) بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض فكان الناس يصلون
لأنفسهم حتى خرج عمر بن الخطاب عليهم وهم أوزاع يصلون فجمعهم على أبي بن كعب قال السائب بن
يزيد : لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة فالسنة أن يصلي بهم
عشرين ركعة في الجماعة لذلك ويوتر الإمام بهم بثلاث ركعات لما روى مالك عن يزيد بن رومان
قال : كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة قال أحمد يعجبني أن يصلي مع
الإمام ويوتر معه لأن النبي (ص) قال : [إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له
قيام ليلة] قال : ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم قال
القاضي : لا تحتسب الزيادة على ختمه لئلا يشق عليهم ولا النقصان منها ليسمعهم جميع القرآن
إلا أن يتفق جماعة يؤثرون الإطالة فلا بأس بها وسميت هذه تراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل
أربعة يستريحون .

وكره أحمد التطوع بينها وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب النبي (ص) كراهية عبادة و أبو
الدرداء و عقبة بن عامر .

ولا يكره التعقيب وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة لأن أنسا قال : ما يرجعون

إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه وعنه : أنه يكره إلا أنه قول قديم قال أبو بكر : إن أخوا الصلاة إلى منتصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة قال أحمد فإذا أنت فرغت من قراءة : { قل أعوذ برب الناس } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع وادع وأطل القيام رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فأقامها القاضي لأن القيام تبع للصيام ومنعها أبو حفص العكبري لأن الأصل بقاء شعبان ترك ذلك في الصيام احتياطاً ففيها يبقى على الأصل .

فصل : .

القسم الثالث : التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار وتطوع الليل أفضل لقول رسول الله (ص) : [أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل] وهو حديث حسن والنصف الأخير أفضل قال عمرو بن عبسة : قلت : يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال : [جوف الليل الأخير] رواه أبو داود وقال النبي (ص) : [أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه] متفق عليه .

ويستحب للمجتهد أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين لقول رسول الله (ص) : [إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين] رواه مسلم .

ويستحب أن يكون له ركعات معلومة يقرأ فيها حظه من القرآن لأن رسول الله (ص) قال : [أحب العمل إلى الله الذي يدوم عليه صاحبه وإن قل] متفق عليه . وقالت عائشة : كان رسول الله (ص) يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة رواه مسلم .

وهو مخير إن شاء خافت وإن شاء جهر قالت عائشة : كل ذلك كان يفعل النبي (ص) ربما أسر وربما جهر حديث صحيح إلا أنه إن كان يسمع ما ينفعه أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه فالجهر أفضل وإن كان يؤدي أحداً أو يخلط عليه القراءة فالسر أولى فإن أبا سعيد قال : اعتكف رسول الله (ص) في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : [ألا إن كلكم مناجاة ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة] رواه أبو داود .

فصل : .

ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع لأن النبي (ص) قال لـ عبد الله بن عمرو : .

[اقرأ القرآن في كل سبع] متفق عليه .

و يحزبه أحزاباً لما روى أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله (ص) : لقد أبطأت علينا الليلة قال : [إنه طرأ علي حزبي فكرهت أن أجيء حتى أتمه] قال أوس : فسألت أصحاب رسول الله (ص) كيف يحزبون القرآن ؟ قال : قالوا : ثلاث وخمسة وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وحزب المفصل وحده رواه أبو داود .

فصل : .

وصلاة الليل مثنى مثنى لا يزيد على ركعتين لما روى ابن عمر أن النبي (ص) قال : [صلاة الليل مثنى مثنى] قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تسليم من كل ركعتين متفق عليه . وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس لأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار .

والأفضل التثنية لأنه أبعد فيها من السهو .

فصل : .

والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله (ص) : [عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] رواه مسلم ولأنه من عمل السر ويجوز منفردا وفي جماعة لأن أكثر تطوع النبي (ص) كان منفردا وقد أم ابن عباس في التطوع مرة و حذيفة مرة و أنسا واليتم مرة فدل على جواز الجميع .

فصل : .

وتجوز التطوع جالسا لأن النبي (ص) قال : [صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة] رواه مسلم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأنه يستحب تطويله وتكثيره فسومح في ترك القيام تكثيرا له ويستحب أن يكون في حال القيام متربعا ليخالف حالة الجلوس ويثني رجله حال السجود لأن حال الركوع كحال القيام وقال الخرقى : يثنى في الركوع أيضا لأن ذلك يروى عن أنس وإن صلى على غير هذه الهيئة جاز وإذا بلغ الركوع فإن شاء قام ثم ركع لما روت عائشة قالت : لم أر رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع متفق عليه . وإن شاء ركع من قعود لما روت عائشة : أن رسول الله (ص) كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه مسلم .

فصل : .

القسم الرابع : صلوات لها أسباب منها تحية المسجد لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله (ص) : [إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس] متفق عليه . ومنها صلاة الاستخارة قال جابر : كان رسول الله (ص) يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة في القرآن يقول : [إذا هم أحدكم في الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك و أستفدرك بمقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر و تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري و آجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي

فيه و إن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : من عاجل أمري و آجله فاصرفه عني و اصرفني عنه و اقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به [أخرجه البخاري .

فصل : .

وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لأن ابن عمر قال : كان رسول الله (ص) يقرأ علينا السورة من غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لوضع جبهته متفق عليه ولا يسأل السامع على غير قصد لأن عثمان بن عفان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : إنما السجدة على من استمع .

ويشترط كون التالي يصلح إماما للمستمع لما روي أن رسول الله (ص) أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) : [إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا] رواه الشافعي .

ويسجد القارئ لسجود الأمي والقادر على القيام بالعجز عنه لأن ذلك ليس بواجب فيه ولا يقوم الركوع مقام السجود لأنه سجود مشروع فأشبهه سجود الصلاة وإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئا ثم ركع وإن أحب قام ثم ركع من غير قراءة وإن شاء ركع في آخر السورة لأن السجود يؤتى به عقب الركوع .

فصل : .

[في أن سجود التلاوة غير واجب] : .

وسجود التلاوة غير واجب لأن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي (ص) النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه وقال عمر : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يكتبها الله علينا .

وله أن يومئ بالسجود على الراحلة كصلاة السفر ويشترط له ما يشترط للنافلة ويكفي للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها لأن ابن عمر قال : كان رسول الله (ص) يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ويرفع يديه في غير الصلاة لأنها تكبيرة افتتاح وإن كان في صلاة ففيها روايتان ويكبر للرفع منه لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة ويسلم إذا رفع تسليمه واحدة لأنها صلاة ذات إحرام فأشبهت صلاة الجنازة .

وعنه : لا سلام له لأنه لم ينقل عن النبي (ص) ولا يفتقر إلى تشهد ولا يسجد فيه لسهو لأنه لا ركوع فيه أشبه صلاة الجنازة ولا يفتقر إلى قيام لأنه لا قراءة فيه ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة فإن قال ما روت عائشة أن النبي (ص) كان يقول في سجود القرآن : [سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته] فحسن وهذا حديث صحيح فإن قال غيره مما ورد في الأخبار فحسن .

فصل : .

وسجدة القرآن أربع عشرة سجدة في (الحج) منها اثنتان وثلاث في المفصل وعنه : أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة (ص) لما روى عمرو بن العاص أن رسول الله (ص) أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدة في الحج رواه أبو داود والصحيح أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود لما روى ابن عباس أنه قال : ليست (ص) من عزائم السجود رواه أبو داود . ومواضع السجدة واجبة بالإجماع إلا سجدة المفصل والثانية من الحج وقد ثبت ذلك في حديث عمرو وروى عقبه بن عامر أنه قال : يا رسول الله أفى الحج سجدة ؟ قال : [نعم ومن لم يسجد لهما لا يقرأهما] رواه أبو داود وأول السجدة آخر الأعراف وفي الرعد عند قوله : { بالغدو والآصال } وفي النحل عند : { ويفعلون ما يؤمرون } وفي سبحان عند { يزيدهم خشوعا } وفي مريم عند : { خروا سجدا وبكيا } وفي الحج : الأولى عند : { يفعل ما يشاء } والثانية عند : { لعلكم تفلحون } وفي الفرقان عند : { وزادهم نفورا } وفي النمل عند : { العرش العظيم } وفي ألم تنزيل عند : { وهم لا يستكبرون } وفي حم { عند : { وهم لا يسأمون } وفي آخر النجم عند : { إذا السماء انشقت } عند { لا يسجدون } وآخر { اقرأ } ويكره اختصار السجود وهو أن يجمع آيات السجدة فيقرأ في ركعة وقيل : أن يحذف آيات السجدة في قراءته وكلاهما مكروه لأنه محدث وفيه إخلال في الترتيب .

فصل : .

وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم لما روى أبو بكره قال : كان النبي (ص) إذا جاءه شيء يسر به خر ساجدا وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها ولا يسجد للشكر في الصلاة لأن سببه ليس منها فإن فعل بطلت كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى